



- الدائرة الانتخابية،
- ترسيخ الموقع،
- لقب الموقع واسمها، باللغة العربية وبالحروف اللاتينية،
- تاريخ ميلاد الموقع ومكانه،
- اسم الاب ولقب الام واسمها،
- عنوان الموقع،
- رقم تسجيل الموقع في القائمة الانتخابية،
- رقم و تاريخ ومكان تسليم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع،
- التوقيع مع المصادقة في الجهة اليمني،
- مستطيل في الجهة اليسرى لموضع البصمة،
- ملاحظة هامة: تذكير بأحكام المادتان 178 و 301 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 5: يتم سحب الاستئارات لدى المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليمياً، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

المادة 6: يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في استئارات اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي.

ويقصد بالضابط العمومي في مفهوم هذا القرار:

- 1- الأمناء العامين للبلديات أو أي موظف مفوض من قبلهم،
- 2- المؤثثين،
- 3- المحضرین القضائیین،
- 4- محافظي البيع بالمزایدة،
- 5- المترجمین - الترجمة الرسمیین،
- 6- مدراء التقنيین والشؤون العامة،
- 7- مدير الإدارة المحلية والانتخابات والمنتخبین (بولاية الجزائر)،
- 8- رؤساء دیوان للمقاطعات الإدارية،
- 9- رؤساء المصالح ب مديرية التقنيین والشؤون العامة،
- 10- رؤساء الدوائر،
- 11- رؤساء المشاريع بالنسبة لولاية الجزائر،
- 12- الأمناء العامين للدوائر.

المادة 7: يجب على الضابط العمومي، قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد من:

- الحضور الشخصي للموقع مصحوباً بوثيقة تثبت هويته،

- صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية،

كما يجب على الضابط العمومي التأكد تحت مسؤوليته من أن الموقع مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 8: يجب أن تقدم استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل إعتمادها قبل إثنى عشرة (12) ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات.

يجب أن تتضمن البطاقة المعلوماتية ألقاب الموقعين وأسماءهم وتاريخ مكان الميلاد والعنوان ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع.

المادة 9: تقدم استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل إعتمادها إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليمياً بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

وبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي تقدم استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية لبلدية مقر الولاية.

يقوم رئيس اللجنة المعنية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها وبعد محضرا بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المرشحين المؤهل قانوناً.

المادة 10: طبقاً للأحكام المادة 114 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المعدل والمتم والمذكور أعلاه، يعفى التصديق على استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي من رسوم الدمعة والتسجيل والمصاريف القضائية،

المادة 11: يحظر على الراغبين في الترشح دفع مقابل مادي لأي شخص نظير التوقيع على استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.

المادة 12: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021.

